الانسان والانتفاع به ايضا وعن محمد يجوز الانتفاع
به وجلد الميتة قبل الدباغ ولم يبع ويباع وينتفع
به كعظم الميتة وعصبها وصوفها وقرنها
ووبرها وشعرها وقال الشافعي الجنسة
لا يجوز الانتفاع بها ويباع عظم الفيل وينتفع
به عندهما وعند محمد لا يصح بيعه والانتفاع
به و لم يجز بيع علو سقط اي لو كان علو لواحد
وسفل لاخر فسقطا وان سقط العلو بعد البيع
قبل القبض بطل البيع و لم يجز بيع امة تبين
انه عبد وعكسه اي لو اشترى شخصا على انه امة
فاذا هو عبد او على انه عبد فاذا هو امة لم يجز
استحسانا خلافا لزفر وانما قيد بالامة لانه
لو اشترى بهيمة على انه ذكر فاذا هي انثى صح البيع
و لم يجز شرا ما باع بالاقل قبل النقد مطلقا
سواء كان شراؤه او شرا من لا يصح شهادته له

كولده

كلها ع

اذا ج
او سقط العلو وبقي السفل فباع صاحب العلو موضع العلو لم يجز

كولده او زوجته وعبده ومكاتبه وقال ابو يوسف ومحمد
يجوز في غير العبد والمكاتب وسوا باع بنفسه او بيع
له بان باع وكيله وسوا اشترى لنفسه او لغيره من
مشتريه او من وارثه لا من الموهوب له او الموصى له هذا اذا كان
المبيع لم ينقص ذاتا واتحد جنسا الثمنان واما اذا نقص
المبيع ذاتا في يد المشتري فباعه من البايع باقل من
الثمن جاز وانما قلنا ذاتا لانه لو انتقصت قيمته
بتغير السعر لم يجز شراؤه بالاقل وشرطنا
اتحاد الثمنين جنسا لانه اشتراه بجنس اخر غير
جنس الثمن الاول يجوز وان كان الثاني اقل الثمن
الدنانير بجنس الدراهم ... اقل من الثمن الاول
لم يجز استحسانا وجاز قياسا وهو قول زفر
ثم ان هذا لا يجوز عندنا خلافا للشافعي ولفظ
الاقل يشير الى انه لو اشترى باكثر او بمثله جاز البيع
وصح فيما ضم اليه حتى لو اشترى امة بخمسماية

حتى لو كان العقد الاول بالدراهم فاشتراه بالدنانير وقيمتها ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)